



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٥٣

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ المتعلق بالتحاويل للطلاب اللبنانيين في الخارج.

بيروت، في ١٩ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٢٥٧

## التحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،  
وبغية تأمين تسديد اقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة المعيشة للطلاب اللبنانيين في الخارج،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: دون التعرض للاتفاقات الاكثر ملاءمة للعميل، على المصارف العاملة في لبنان القيام بعمليات  
تحويل أموال الى الخارج من حسابات عملائها الجارية بالعملة الأجنبية لتأمين تسديد اقساط  
التعليم وبدلات الايجار وكلفة المعيشة للطلاب اللبنانيين في الخارج شرط:  
١- ان يكون الطالب مسجلاً في مؤسسة تعليمية ومقيماً في الخارج قبل نهاية العام ٢٠١٩.  
٢- ان يتم ابراز مستندات تثبت قيمة الاقساط التعليمية وبدل الايجار أو تكون جرت العادة  
على تنفيذ تحويل لتسديد هذه النفقات.  
٣- أن يجري تحويل قيمة الاقساط التعليمية مباشرة للجهة المستفيدة عند استحقاقها.  
٤- أن لا يتعدى سقفها، سنوياً، مبلغ /١٠ ٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها بالعملات الاخرى.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه